

**قانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠**  
**بفتح اعتماد إضافى بالموازنة العامة للدولة**  
**للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠**

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يُفتح اعتماد إضافى باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط ومقداره عشرة مليارات جنية) بالباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)".

**( المادة الثانية )**

تُزاد الموارد العامة للدولة بالباب الخامس "الاقتراض" بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط ومقداره عشرة مليارات جنية).

**( المادة الثالثة )**

تُعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ المشار إليه بالآثار المترتبة على الاعتماد الإضافى المنصوص عليه بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**